بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢١) الصادر فى يوم الأحد ١٩ المحرم سنة ١٣٨٤ — ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٦٥ الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على الاتفاق الخاص بالاستفادة من نظام الخبراء التنفيذيين للأمم المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة الموقع بمدينة القاهرة فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٣ ويعمل به نافذا اعتبارا من ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ .

محمود رياض

اتفـاق

بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

إن الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (وتسمى فيما يلى "الحكومة") رغبة منهما فى التضامن فى زيادة تطوير الخدمات الإدارية قد أبرمتا هذا الاتفاق بروح التعاون الودى .

(المـادة ١)

مجال هذا الاتفـاق

١ — يتضمن هذا الاتفاق الشروط التى بمقتضاها تقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة خدمات الموظفين الاداريين أو الاخصائيين (ويسمون فيما يلى " الموظفون ") وهو متضمن أيضا الشروط الأساسية التى تحكم العلاقة بين الحكومة والموظفين ويجوز للحكومة والموظفين أن يعقدوا اتفاقات فيما بينهم أو يتخذوا من التـــدابير ما يكون مناسبا بشأن علاقتهم المتبادلة . ومع كل فإن أى اتفاق أو تدبير من هذا النوع يكون خاضعا لأحكام هذا الاتفاق ويبلغ إلى الأمم المتحدة .

٢ — تحدد العلاقات بين الأمم المتحدة والموظفين فى عقود يمكن أن تبرمها الأمم المتحدة مع أولئك الموظفين — وتقدم نسخة من العقد الذى تنوى الأمم المتحدة أن تستعمله لهذا الغرض لتسلم بها الحكومة فى الملحق ١ لهذا الاتفاق . وتتعهد الأمم المتحدة بأن تزود الحكومة بنسخ من العقود الفردية المبرمة حاليا بين الأمم المتحدة والموظفين وذلك بعد شهر واحد من إبرام هذه العقود .

(المـادة ٢)

أعمال الموظفين

١ — الموظفون الذين يقدمون بموجب هذا الاتفاق يتولون القيام بأعمال تطبيقية وتنفيذية وإدارية بما فى ذلك التدريب لصالح الحكومة أو إذا ماتم الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة فى غيرها من المؤسسات العامة أو المنشآت العامة أو الهيئات العامة أو فى المؤسسات والهيئات القومية التى ليست لها صفة عامة .

٢ — يكون الموظفون ، فى أدائهم للواجبات التى كلفوا بها من قبل الحكومة مسئولين أمامها فقط وتحت إشرافها وحدها . ولا يقدمون تقارير أو يتلقون تعليمات من الأمم المتحدة أو أى شخص أو هيئة أخرى خلاف الحكومة إلا بموافقة الحكومة . وفى كل حالة فإن الحكومة تعين الجهة التى يكون الموظف مسئولا أمامها مباشرة .

٣ — يقر الطرفان أن الموظفين المقدمين للحكومة بموجب هذا الاتفاق لهم مركز دولى خاص ، وأن المساعدة المقدمة للحكومة بموجب هذا الاتفاق هى لتنفيذ أغراض الأمم المتحدة وبناء عليه فإنه لا يطلب من الموظفين القيام بأى عمل لا يتفق مع ذلك المركز الدولى الخاص أو مع أغراض الأمم المتحدة .

٤ — وتطبيقا للفقرة السابقة ودون تحديد لعموميتها أو لعمومية الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١ فإن أية اتفاقات تبرم بين الحكومة والموظفين يجب أن تتضمن نصا خاصا مؤداه أن الموظف لا يقوم بأية أعمال لا تتفق مع مركزه الدولى الخاص أو مع أغراض الأمم المتحدة .

(المادة ٣)

التزامات الأمم المتحدة

١ — تتعهد الأمم المتحدة أن تقدم ، استجابة لطلبات الحكومة ، الموظفين ذوى الخبرة لأداء الأعمال المذكورة فى المادة ٢ أعلاه .

٢ — تتعهد الأمم المتحدة أن تقدم لأولئك الموظفين طبقا لأية قوارات صادرة بهذا الشأن من أجهزتها المختصة وعلى أساس توفر الأموال اللازمة .

٣ — تتعهد الأمم المتحدة ، فى حدود مواردها المالية ، أن تقدم التسهيلات الإدارية اللازمة للتطبيق الناجح لهذا الاتفاق ويشمل هذا بصفة خاصة دفع الرواتب والإعانات التى تكمل ، حسبما يكون ذلك مناسبا ، المرتبات التى تدفعها الحكومة للموظفين طبقا للمادة ٤ ، فقرة ١ ، من هذا الاتفاق ، كما تؤدى هذه المدفوعات بالعملات غير المتوفرة لدى الحكومة وتتخذ التدابير للسفر والانتقال خارج الجمهورية العربية المتحدة وذلك على نقل الموظف أو عائلته أو متاعه طبقا لشروط عقده .

٤ — تتعهد الأمم المتحدة بأن تزود الموظف بالمزايا الإضافية حسبما تراه مناسبا ، ويتضمن ذلك التعويض فى حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض المرتبطة بأداء الأعمال الرسمية لصالح الحكومة . وهذه المزايا الإضافية تحدد فى العقود التى تبرم بين الأمم المتحدة والموظفين .

٥ — تتعهد الأمم المتحدة بأن تقدم مساعيها الحميدة بروح النصح الودى فيما يتعلق بإدخال أى تعديل ضرورى لشروط خدمة الموظف بما فى ذلك إنهاء هذه الخدمة إذا ما صار ذلك ضروريا وفى وقت ذلك .

(المادة ٤)

التزامات الحكومة

١ — تساهم الحكومة فى نفقات تنفيذ هذا الاتفاق بأن تدفع للموظف المرتب والعلاوات المتعلقة به مما يدفع إلى المستخدم المدنى المواطن أو أى مستخدم آخر مماثل من نفس الدرجة التى تعادل درجة الموظف .

٢ — تزود الحكومة الموظف بالخدمات والتسهيلات بما فى ذلك النقل المحلى والتسهيلات الطبية والاستشفائية مما يوفر عادة للمستخدم المدنى المواطن أو أى مستخدم آخر مماثل من نفس الدرجة التى تعادل درجة الموظف .

٣ — تبذل الحكومة أقصى جهودها لتوفير مسكن مناسب وتقديمه للموظف .

٤ — تمنح الحكومة الموظف إجازة سنوية ومرضية مما يمنح للمستخدم المدنى المواطن أو أى مستخدم آخر مماثل من نفس الدرجة التى تعادل درجة الموظف . وتمنح الحكومة الموظف إجازة سنوية زيادة على ذلك بحيث لا يزيد مجموع الإجازة على معدل ٣٠ يوم عمل فى السنة ، حسبما يكون لازما للسماح له بالتمتع بإجازة فى بلده كما هو مقرر له طبقا لنصوص عقده مع الأمم المتحدة .

٥ ـ تقر الحكومة بأن الموظفين :

(ا) يتمتعون الحصانة ضد الإجراءات القضائية فيما يتعلق بأى عبارات يقولونها أو يكتبونها وجميع ما يجرونه من تصرفات بصفتهم الرسمية .

(ب) يعفون من الضرائب على المرتبات والعلاوات التى تدفعها لهم الأمم المتحدة .

(ج) يتمتعون الحصانة ضد التزامات الخدمة الوطنية .

(د) يتمتعون الحصانة هم وزوجاتهم وأقاربهم الخاضعون لولايتهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(هـ) يمنحون نفس المزايا فيما يتعلق بالتسهيلات المتبادلة حسبما يمنح للموظفين من الدرجات المماثلة فى البعثات الدبلوماسية للحكومة .

(و) يمنحون مع زوجاتهم وأقاربهم الخاضعين لولايتهم نفس تسهيلات الإعادة إلى أوطانهم فى وقت الأزمات الدولية مثلهم مثل المبعوثين الدبلوماسيين

(ز) يكون لهم الحق فى استيراد أثاثهم وحاجياتهم معفاة من الضرائب وذلك عند أول مباشرة لهم لوظائفهم فى البلد المعنى

٦ ـ المساعدة التى تقدم طبقا لنصوص هذا الاتفاق لا تكون إلا لصالح وفائدة شعب وحكومة الجمهورية العربية المتحدة وعلى هذا الأساس فإن الحكومة تتحمل جميع الأخطار والدعاوى التى تنجم عن أو تنشأ أثناء أية عملية تتم بموجب هذا الاتفاق أو تتعلق بها على أى نحو آخر . وبدون تحديد لعمومية الجملة السابقة تعوض الحكومة الأمم المتحدة وموظفيها وتحميهم من أى ضرر إزاء جميع دعاوى المسئولية والتصرفات والمطالبات والتعويضات والنفقات والمصاريف الناشئة بسبب حدوث وفاة أو إصابات للأشخاص أو الأموال أو أية خسائر أخرى تنجم عن أو تتعلق بأى عمل أو امتناع عن عمل يتم خلال العمليات التى تجرى طبقا لهذا الاتفاق .

٧ ـ تقوم الحكومة بكل ما فى إمكانها لضمان الاستخدام الفعال للموظفين المقدمين وتقدم بقدر ما يكون عمليا إلى الأمم المتحدة بيانات عن النتائج التى تم تحقيقها بفضل هذه المساعدة .

٨ ـ تتحمل الحكومة بنصيب من النفقات التى تدفع خارج البلاد حسبما يتم تبادل الاتفاق عليه .

(المادة ٥)

تسوية المنازعات

١ ـ أى نزاع بين الحكومة وأى موظف ينشأ عن أو يتعلق بشروط خدمته يحال إلى الأمم المتحدة سواء من الحكومة أو الموظف المعنى وتستخدم الأمم المتحدة مساعيها الحميدة لمساعدتهما للوصول إلى تسوية وإذا ولم يمكن تسوية النزاع طبقا لنص العبارة السابقة يحال الموضوع للتحكيم بناء على طلب أى من طرفى النزاع طبقا للفقرة ٣ أدناه .

٢ ـ أى نزاع بين الأمم المتحدة والحكومة ينشأ عن أو يتعلق بهذا الاتفاق ولا يمكن تسويته بالتفاوض أو أى طريقة أخرى متفق عليها للتسوية يحال للتحكيم بناء على طلب أى من طرفى النزاع طبقا للفقرة ٣ أدناه .

٣ ـ أى نزاع يحال للتحكيم طبقا للفقرة ١ أو ٢ أعلاه يحال إلى ثلاثة محكمين ليصدروا فيه قرارا من أغلبيتهم ـ وكل من طرفى النزاع يعين محكما و يعين المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث الذى يكون رئيسا وإذا لم يتم فى مدى ثلاثين يوما من طلب التحكيم تعيين أى من الطرفين لمحكم أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث فى مدى خمسة عشر يوما من تعيين المحكمين فيجوز لكل من الطرفين أن يطلب من سكرتير عام

محكمة التحكيم الدولية أن يعين محكما . ويضع المحكمون اجراءات التحكيم و تحمل الطرفان نفقات التحكيم كما يقررها المحكمون ويتضمن قرار التحكيم بيانا عن الأسباب التى بنى عليها ويقبله طرفا النزاع بصفته الحكم الأخير فى النزاع .

(المادة ٦)

أحكام عامة

١ — يسرى مفعول هـذا الاتفاق مؤقتا بمجرد التوقيع عليه ويصبح نهائيا بعد استكمال الاجراءات الدستورية .

٢ — يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة مع عدم الإخلال بحقوق الموظفين الذين يشغلون وظائفهم لهذا الاتفاق وأية مسألة متعلقة بذلك لا يوجد نص بخصوصها فى هذا الاتفاق تسوى بواسطة الأمم المتحدة والحكومة . ويعطى كل من طرفى هـذا الاتفاق كل اعتبار واهتمام لأى اقتراح يتقدم به الطرف الآخر لاتمام هذه التسوية .

٣ — يجوز إنهاء هذا الاتفاق بواسطة الأمم المتحدة أو الحكومة وذلك بموجب إخطار كتابى للطرف الآخر ويسرى الإنهاء عقب ستين يوما من تسليم الإخطار .

وإثباتا لما تقدم وقع الممثلون للأمم المتحدة والحكومة المعتمدون والموقعون أدناه على هذا الاتفاق نيابة عن الطرفين فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٦٣ باللغتين العربية والانجليزية من نسختين .

عن حكومة
ج . ع . م .

عن الأمم المتحدة
السكرتير العام